كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن
أحكام (المرتبات وما حكمها) المقررة بالقانون رقم ١٨٧لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثالثة على أن :
((يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الاول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبعيين)) .

ونص فى المادة الرابعة على أن :-
يستبدل بمواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ((الضرائب على دخول الأشخاص الطبعيين وما يلحق بها)) نصوص مواد ((الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبعيين)) .

ونصت المادة (٥) من الكتاب الأول (الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص بشأن وعاء الضريبة بأنه :
تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة . كما تستحق بوفاة الممول أو بإنقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب .
١- ..... ٢- .....
٣- المرتبات وما فى حكمها .

ونص المادة الثامنة على أن :
((تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما حكمها إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية)) .

ونص فى المادة التاسعة على أنه :
" مع مراعاة أحكام المادة السابقة بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره "

ونشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ وبذلك تسرى أحكام هذا القانون على " المرتبات وما فى أحكامها " إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٠ وقد جاءت أحكام " المرتبات وما فى حكمها " فى الباب الثالث من الكتاب الأول وأحكام الإعفاء المقررة للأعباء العائلية وسعر الضريبة فى الباب الثانى على النحو التالى :

أولا : النصوص القانونية

١- الإيرادات الخاصة للضريبة :

وتنص عليها المادة التالية :

مادة ٤٩ : تسرى الضريبة على :

١- المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة (فيما عدا الحقوق التأمينية) التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة إلى أى شخص سواء كان مقيماً فى مصر أو فى خارج مصر .

٢- تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ٥٠ :

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة من كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله الى إيراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الإستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الاساس .

مادة ٥٢ : .....

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدراية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها الائحة التنفذية .

٣- الإعفاء من الضريبة :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ٥٣ :

تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

مادة ٥٤ : تعفى من الضريبة :

أ- إشتراكات التأمين الإجتماعي وأقساط الإدخار التى تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والإدخار الحكومية .

ب- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (ج) ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥ % من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل – ولا يجوز تكرار خصم ذات الاقساط والإشتراكات من أى إيرادات أخرى من النصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

ت- الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥:

يخصم ١٠% من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافاً إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الإشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقاً للمادة (٨٨) من هذا القانون .

٤- الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وتنص عليه المواد التالية :

مادة ٨٨ :

تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى:

١- ١٤٤٠ جنيهاً سنويا للممول الأعزب .

٢- ١٦٨٠جنيهاً سنوياً للممول المتزوج ولا يعول أولاد أو غير متزوج ويعول ولداً أو أكثر .

٣- ١٩٢٠جنيهاً سنوياً للممول المتزوج ويعول ولداً أو أكثر فإذا تجاوز صافى الدخل السنوي حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما حكمها أولاً ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢، ٤، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨٩ :

يشترط فى تحديد الأبن المعال أو الأبنة المعالة ألايكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالباً بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين أو إذا كان ذا عاهة تقعد عن الكسب ، أو إذا كانت الأبنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبويين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد.

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

٥- سعر الضريبة :

وتنص عليه المادة التالية :

مادة ٩٠ :

بعد إعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الاتى :

الشريحة الأولى ..... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠%

الشريحة الثانية أكثر من ٢٥٠٠ جنيه – ٧٠٠٠ جنيه ٢٧%

الشريحة الثالثة أكثر من ٧٠٠٠ جنيه – ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥%

الشريحة الرابعه أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٨%

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما في حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة ٢٠% حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢ % فيما زاد على ذلك .

٦- إلتزامات صاحب العمل وأصحاب المرتبات :

وتنص المواد التالية :

مادة ٥٧ :

يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو بمكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الإلتحاق بالخدمة أو العمل كشفاً مبينا فيه :

١- أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢- مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٠ :

يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات النصوص عليها فى المادتين (٥٨) ، (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

مادة ٦١ :

يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة بتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أياً كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ إلتحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبه لمدى الحياة مع بيان أسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

٧- إعفاء أصحاب المرتبات من تقديم الإقرار الضريبى السنوى للضريبة الموحدة :

وتنص على المادة (التالية) :

مادة ٦٢ :

يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

٩ – الأحكام العامة والعقوبات :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ١٦٦ :

يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات ..... وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ..... و ٦٣ و ٦٤ و ..... على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة مالم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الوارد ويكون هو سند التنفيذ .

مادة ١٧٢ :

يستحق مقابل تأخير على :

١- .....

٢- مالم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون علي حجزها من المنبع وتوريدها للخزانه العامة إعتباراً من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه الى شهر أو جنيه كامل .

وحيث سبق أن أصدرت مصلحة الضرائب كتابها الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن أحكام المرتبات وما فى حكمها المقررة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المتضمن بأن القانون أبقى على جميع الأحكام والإجراءات – الموضوعية والتنفذية المعمول بها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بالمرتبات وما فى حكمها وأضاف إليها الآتى :

١- عامل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام معاملة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وأخضع ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت لأحكام (المرتبات وما فى حكمها) طبقاً للبند (٤) من المادة (٤٩) .
بينما عامل المساهمون منهم معاملة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص وأخضع ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت وخلافه لأحكام (إيرادات رؤوس

الأموال المنقولة) طبقا لنص البند (١١) من المادة (٦) ، وأخضع ما يتقاضاه المنتدبون منهم للإدارة لأحكام (المرتبات وما فى حكمها) حتى ٥٠٠٠ جنيه بذات الشروط والقواعد

٢- أدخل فى وعاء الضريبة بدل طبيعة العمل فيما يزيد على ٤٨٠ جنيهاً بدلاً من ٢٤٠ جنيهاً وبدل التمثيل فيما يزيد على ٢٥٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

٣- أطلق الإعفاء المقرر لأجور عمال اليومية بلا حدود بشرط ألا يكون إستخدامهم بصفة دائمة وإلا يكون لهم مورد آخر غير أجور اليومية .

٤- قرر لأصحاب (المرتبات وما فى حكمها) إعفاء شخصى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى السنة – بالإضافة إلى الخصم المقرر بنسبة ١٠ % مقابل الحصول على الإيرادات .

٥- قرر إعفاء جديد لتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض التى تمنحها شركات النقل البرى أسوة بشركات الطيران والملاحة البحرية .

٦- أعفى القانون أصحاب المرتبات من تقديم الإقرار الضريبى السنوى المنصوص عليه فى المادة (٩١) عن المرتبات وما فى حكمها وإعفاهم كذلك من إدراج (هذه المرتبات وما فى حكمها) ضمن الإقرار المشار إليه حتى ولو كانت لهم عناصر إيرادات أخرى مثل إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية .

٧- ضاعف القانون حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية عما كان معمولاً به فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك على النحو الوارد فى المادة (٨٨) وأضاف أحكام جديدة فى :

(أ) رفع الحد الأقصى لسن الأبن المعال والأبنة المعالة إلى ٢٨ سنة إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم سواء كان جامعيا أو غير جامعى .

(ب) أعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا ويكون عائلهم الوحيد .

٨- أخضع للضريبة :

المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب الذين لا تزيد مدة إستخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة .

والمبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة من غير جهات عاملهم الأصلى . وذلك طبقا لنص المادة (٥٢) .

وتسرى الضريبة فى الحالتين على إجمالى هذه المبالغ بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية ، ويكون سعر الضريبة عليها ٢٠% حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و٣٢% على ما زاد على ذلك

وتؤكد المصلحة على أن (الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبعيين) تسرى على (المرتبات وما فى حكمها) إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٤ طبقاً للأحكام المشار إليها .

وحيث صدر قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الذى تم نشره بالوقائع المصرية العدد ٢٨٧ (تابع) فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ والذى قضى فى المادة الخامسة منه على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

لهذا فان المصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تضمنه قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية ، في الباب الثالث منه (المرتبات وما حكمها) المرفق صورته إعتباراً من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤ (اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية).

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل

قرار السيد الأستاذ الدكتور وزر المالية

الباب الثالث
المرتبات و ما في حكمها

(مادة ١٧) :

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون ما يلي :-

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدي الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الهيئات العامة العاملة في ميدان رعاية الشباب و النقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة لباقي المحافظات .

(مادة ١٨) :

يكون تقديم البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥٧) ، (٥٨) من القانون إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٣) ضريبة موحدة أو على أي ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .
ومع ذلك يجوز للشركات و المنشآت و الهيئات الخاصة و الجمعيات و المعاهد التعليمية التي تستخدم خمسين شخصاً فأكثر أن تقتصر على إتباع أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه اللائحة .

(مادة ٢٠) :

تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) من القانون إلى مأمورية الضرائب السابق إرسال الكشوف الأصلية إليها و ذلك خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديلات .

(مادة ٢٤) :

تستقطع الضريبة شهرياً على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات و ما في حكمها و الماهيات و الأجور و المكافآت و الإيرادات المرتبة لمدى الحياة و ذلك بعد إستبعاد المبالغ الآتية :-

١ - إشتراكات التأمين الإجتماعي و أقساط الإدخار التي تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات و الإدخار الحكومية .
٢- إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص و التي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
٣- ضريبة الدمغة النسبية و ذلك بالنسبة لما تصرفه الجهات الحكومية ووزارات الحكومة ومصالحها و الأجهزة التي لها موازنة خاصة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة و غيرها من الجهات الأخرى طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، بشرط أ لا تزيد جملة ما يخصم للممول من البندين (٢) ، (٤) على

هذا و% من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع تكرار خصم ذات الأقساط و الإشتراكات من وعاء أي إيرادات أخرى من المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون .

٤- الإيرادات المرتبة لمدى الحياة و التي تؤديها شركات التأمين من وثائق التأمين التي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

٥- يخصم ١٠ % من إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافاً إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه و ذلك بعد خصم الإشتراكات و المبالغ المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤)

٦- الأعباء العائلية بواقع ١٤٤٠ جنيه للأعزب ، ١٦٨٠ جنيه للمتزوج و لا يعول أو غير المتزوج و يعول ولدا أو أولادا ، ١٩٢٠ جنيه للمتزوج و يعول .

(مادة ٢٧) :

يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ما يلي :-

١- أن يكون الممول من العاملين الخاضعين للضريبة في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو من العاملين بكادرات خاصة .

٢- أن يحصل الممول علاوة على مرتبه الأصلي على مبالغ مما تسري عليها الضريبة من أيه وزارة أو هيئة عامة أو أي جهة إدارية أو حدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الإعمال العام غير جهة العمل الاصلي.

و يقصد بجهة العمل الأصلي في تطبيق أحكام هذه المادة الجهة التي يصرف منها العامل مرتبه الاصلي.

و للممول أن يقدم إلى الجهة أو الجهات الأخرى بياناً معتمداً من جهة عمله الأصلي بمفردات كل ما يحصل عليه منها من إيرادات خاضعة للضريبة أو معفاة منها و المعاملة الضريبية لها . على أن تقوم الجهة أو الجهات الأخرى بمراعاة هذه الإعفاءات و حدودها عند حساب الضريبة ، و إخطار جهة العمل الأصلي ببيان المبالغ التي صرفها العامل منها أولاً بأول ومعاملتها الضريبية و مقدار الضريبة المستقطعة .

و في حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلي الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢% فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة .

و تقوم جهة العمل الأصلي بناء على ما يرد إليها من إخطارات من الجهات الأخرى بتسوية الضريبة المستحقة على الممول و في نهاية السنة الضريبية وفقاً لما يصدره رئيس مصلحة الضرائب مع إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية للضريبة على أي مبالغ علاوة على مرتبه الأصلي من جهة أو من جهات غير جهة عمله الأصلي مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ، و حصل أيضا على مبالغ أخرى مما لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) المشار إليها ، و له أن يقدم بياناً معتمداً بمفردات ما حصل عليه من مبالغ سواء من جهة عمله الأصلي أو من أي

من الجهات الأخرى التي حصل منها على مبالغ لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة على المبالغ التي تصرف بمعرفتها .

في حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عملة الأصلي الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنوياً و ٣٢% فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة .

و تقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية بناء على بيان يقدمه الممول على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة أو على أي ورقة مشتملة على بياناته و ذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، و تلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل من الممول و مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية .

(مادة ٣٠) :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون يلتزم العامل الذي يحصل على أيه مبالغ مما تسري عليها الضريبة من غير جهة عمله الأصلي أن يقدم إلى الجهة الأخرى بيانا معتمداً من جهة عمله الأصلي بمفردات مرتبه و المعاملة الضريبية لها طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة.

و في حالة عدم تقديم هذا البيان تخصم الجهة الأخرى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠% إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنوياً و ٣٢% فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة .

و تقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبية بناء على ما يقدمه الممول إليها على النموذج رقم (٢٥) ضريبة موحدة أو على ورقة مشتملة البيانات الواردة به و ذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، على أن تلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل من الممول و مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.

(مادة ٣١) :

يجوز لصاحب الشأن في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٧) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب مرفق به بيان بكافة المبالغ التي حصل عليها إلي المأمورية المختصة و في هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة .

(مادة ٣٢) :

إذا كان الممول يتقاضى من جهة واحدة فوق راتبه أو أجره الشهري مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب أو مكافأة دورية ، أو كان يتقاضى أجراً .

الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي أجري فيه الخصم و تسوى الضريبة في آخر السنة و تورد الفروق إلى المأمورية المختصة .

(مادة ٣٣) :

تورد الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية إلى المأمورية المختصة في الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مقدار ما أستقطعته لحساب الضريبة في نهاية الشهر السابق .

تكون مراجعة حسابات الجهة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية للتثبيت من صحة تطبيق أحكام القانون و اللائحة التنفيذية المتعلقة بهذه الضريبة منمطة بالمأمورية المختصة .

(مادة ٣٥) :

للممول خلال شهر من خلال تسلمه الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بخصم الضريبة ، موضحاً فيه أوجه إعتراضه سواء تعلق ذلك بحساب الضريبة أو بتطبيق أحكام القانون و هذه اللائحة .

و لهذه الجهة أن ترسل هذا الطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعلى أن يكون مصحوباً برأيها و الإعتراضات التي أبداها الممول و مذكرة حسابية ببيان المرتبات و المكافآت و المهايا و الأجور و المزايا و غيرها من المبالغ الأخرى التي حصل عليها الممول و مقدار الضريبة التي قامت بخصمها منها و غير ذلك من المستندات و البيانات الأخرى التي ترى تقديمها لتأييد وجهه نظرها .

وعلي المأمورية فحص إعتراضات الممول في ضوء رد الجهة التي قامت بخصم الضريبة و البيانات و المستندات المقدمة فإذا تبين لها جدية الإعتراضات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المذكورة لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الإعتراضات فعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من القانون من إخطار الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .